بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

المسائل التي سنتناولها في اللقاء:

وهذه في الحقيقة الأضرب الثلاثة كلها تتعلق بالعلة، فعندما نقول تحقيق المناط أي تحقيق العلة، تنقيح المناط أي تنقيح العلة، تخريج المناط أي اخراج العلة واستخراجها. فكلها تكون من مجال الاجتهاد، يجتهد فيها المجتهد سواء في تحقيقها بأن تكون القاعد الكلية مثلاً متفق عليها أو مجمع عليها ثم يجتهد

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

المجتهد في تحقيقها وتطبيقها على آحاد الصور. وكذلك في **تنقيح المناط** أن يأتي نص شرعي وهذا النص الشرعي يحتوي على أوصاف متعددة ويوجد حكم في هذا النص الشرعي وارتبط بهذا الحكم مجموعة من الأوصاف فيأتي المجتهد يهذب هذه الأوصاف ويخرج الأوصاف التي لا دخل لها في علية هذا الحكم حتى يبقى الوصف الصحيح الذي يعرف المجتهد أن هذا هو العلة. كذلك في **تخريج المناط** أيضاً له علاقة بالعلة فالمجتهد يأتي حكم شرعي ثم يجتهد في استخراج العلة لهذا الحكم وفق مسالك ستأتينا بإذن الله تعالى فيما بعد.

بالنسبة للأسئلة الواردة في اللقاء سأكتفي بكتابة ما يتعلق بالمنهج فقط مما أجاب عنه الدكتور وشرحه مرتبة، وما عداه من أسئلة عامة فلن أكتبها ولمن أراد الرجوع إليها الاستماع للحلقة.

تحقيق المناط:

تحقيق المناط كما ذكر ابن قدامة على نوعين:

- **النوع الأول:** أن تكون القاعدة الكلية متفق عليها أو منصوص عليها ويجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع.

عندنا قاعدة حصل فيها اتفاق أو نص من القرآن الكريم والسنة ثم يأتي المجتهد في تطبيق هذه القاعدة يطبقها في آحاد الصور في الفرع. مثل ما نقول (يجب قدر الكفاية) هذه قاعدة متفق عليها (قدر الكفاية في النفقة على الزوجات والأقارب) فيأتي المجتهد في تحديد مقدار هذه الكفاية، يبين مقدار هذه الكفاية. هذا يسمى تحقيق المناط. حققنا المناط في هذه المسألة يعني نقول إن قدر الكفاية هو كذا. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، والناس يختلفون باختلاف حال الشخص من سعة وضيق وغنى وعسر وهكذا.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

- **النوع الثاني من تحقيق المناط معناه:** أنه ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع. فيبين المجتهد وجود هذه العلة في الفرع. يعني تكون العلة معلومة وجاء النص بها سواء كان نص من كتاب أو سنة أو مجمع على هذه العلة، فيأتي المجتهد وبين أن هذه العلة موجودة في الفرع الفلاني. فيختلف هنا الآن عن النوع الأول. النوع الأول قاعدة متفق عليها فيطبقها في الفرع في آحاد الصور، هنا ليست قاعدة متفق عليها وإنما العلة معروفة بنص أو إجماع ثم يطبقها المجتهد في فرع آخر، يقول هذه العلة موجودة في فرح آخر فيأخذ هذا الفرع الآخر حكم الفرع الأول. قال من العلماء وهم الأكثر حقيقة: أن هذا ما يسمى تحقيق المناط هذا يسمى قياس جلي. ابن قدامة ذكر على أنه نوع ثاني من تحقيق المناط، لكن جمهور العلماء يرون أنه في الحقيقة قياس جلي لأنه يحتوي على أركان القياس الأربعة ففيه علة وفيه أصل وفيه فرع وفيه حكم ويرون أن تحقيق المناط هو النوع الأول فقط. وقصدهم بجلي أنه واضح جداً. وضربوا مثال على هذا عندما نص النبي ﷺ في الهرة عندما قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات. فهنا الآن الهرة ليست بنجسة طاهرة. ما لعلة؟ النبي ﷺ نص على هذه العلة قال: إنها من الطوافين عليكم والطوافات. إذن عرفنا علة الحكم هنا بنص شرعي. فيأتي المجتهد ويبين أن هذه العلة التي هي الطوافة يبينها أن هذه تكون موجودة في الفرع، والفرع الذي يريد أن يأتي مثلاً بحكمه الذي هو الفأرة مثلاً، يقول الفأرة تطوف في البيوت إذن تأخذ حكم الهرة بأنها تكون طاهرة. بغض النظر عن صحة هذا القياس. فإذا كانت العلة منصوصة فالعلماء يقولون هذا قياس جلي.
- عندما ذكر ابن قدامة تحقيق المناط قال إن من العلماء وهم الأكثر وكأنه ابن قدامة يميل إلى هذا يقول: إن تنقيح المناط متفق عليه والقياس مختلف فيه فالنوع الثاني من أنواع تحقيق المناط قد يسميه البعض قياس جلي وهو حصل فيه خلاف لكن في نوعه الأول لم يخالف فيه أحد حتى منكري القياس لم يخالفوا فيه أبداً هذا محل اتفاق النوع الأول. أما في النوع الثاني من

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

تحقيق المناط الذي ذكره ابن قدامة هذا حصل فيه خلاف وإن كان الخلاف ضعيف لكنه فيه خلاف.

- **مثال واقعي على تحقيق المناط:**

تسمعون قبل فترة من أحد المشايخ فتوى فيما يختص بالعباءة وصار فيه ضجة وجدل قبل فترة واشتهر بكثرة، وتلقفه بعض ضعاف النفوس ومن ليس عنده دين وقالوا أن الشيخ لا يوجب الحجاب على المرأة، وهذا لاشك أنه فهم خاطئ جداً، الشيخ حفظه الله في هذا هو فعلاً أخرج بيان توضيحي للفتوى التي قالها لكن في الحقيقة عند من عنده علم شرعي ما يحتاج إلى بيان، المسألة واضحة جداً، الشيخ ما قال شيء يناقض الحق، وما خالف أحد أساساً في كلامه لكنه عند من لا يعلم أو عنده جهل في العلم الشرعي أو ليس متعلم علم شرعي قد يكون عنده شيء من الإشكال في هذا، فالشيخ أخرج بيان للإيضاح لمن ليس عنده هذا العلم الشرعي، أما من عنده علم شرعي فإنه يدري أنه لا يوجد أي إشكال، الذي أريد أن أصل إليه أن هذه الفتوى في الحقيقة تصلح لتحقيق المناط. يعني الآن عندنا القاعدة المتفق عليها فيما يتعلق بالحجاب هي وجوب الستر، لكن كيفية الستر هذا يسمى تحقيق المناط، يعني تحديد وكيفية ستر المرأة هذا يسمى تحقيق المناط. يعني بأي صورة يكون الستر بها ويتحقق فيها الحجاب الكامل للمرأة يكون هذا تحقيق المناط. يعني مثلاً الآن العباءة لا شك أن العباءة من تحقيق المناط لكنه لو تلحفت المرأة بلحاف غطت جسمها كاملاً، هل تسمى متبرجة؟ لا، لأن القضية ليست مرتبطة بهذه العباءة السوداء وأن الستر لا يمكن أن يكون إلا بها. نقول: لا، القاعدة المتفق عليها هي وجوب الستر والحجاب الشرعي للمرأة. طيب ما هو هذا الحجاب الكامل؟ هذا يختلف العلماء في تحقيق المناط بحسب الأعراف والأزمنة، يعني هنا الآن في زمننا وفي عرفنا أن المرأة تلبس هذه العباءة السوداء المتعارف عليها عندنا، لكن في بلدان أخرى يكون

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

الستر بطريقة أخرى، ستر كامل لكن ليس بالضرورة تكون عباءة سوداء، أو بعباءة بشكل مختلف. لكنها يتحقق الستر الكامل بها فلا يكون فيها فتنة، يعني يتحقق فيها شروط العباءة الشرعية الكاملة التي لا يكون فيها أي افتتان وليس فيها أي تبرج. المقصود هنا أن الستر هو قاعدة متفق عليها، لكن في تحقيق المناط، في نوعية هذا الستر في كيفية لباس هذا الستر، هذا يجتهد المجتهد في بيان الكيفية. وبلا شك أن العرف له دور والعرف واجب الاتباع، فالعادة محكمة مثل ما درستموها في القاعدة الفقهية، والأعراف معمول بها في الشرع. النبي ﷺ يقول (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). فالنبي ﷺ أرجع إلى العرف. فعندنا هنا الآن لو تأتي امرأة وتقول أريد أن ألبس لباس الأجنبيات مثلاً، الستر الموجود في بلاد أخرى. نقول هذا ما يصح ولا يليق هنا لأن عندنا عرف سائد على أن هذه هي كيفية التستر، ما نقول لك أنك متبرجة، لكنك خالفتي العرف المعمول به شرعاً. فنرى دائماً ونسمع الأعراف والعادات والتقاليد كأنه لا يعتد بها، بالعكس العادات التي لا تخالف نص شرعي ويكون فيها فضائل ويكون فيها مكارم أخلاق ومحاسن ولا تخالف الشرع هذه مطلوبة، فمادامت هذه عادة عند الناس ومتعارف عليها، ولا تخالف نص شرعي ويكون فيها تحقيق مصلحة فبلا شك أنها مطلوبة ويجب الالتزام بها. فالشرع أناط بالأعراف والعادات كثير من الأحكام. يعني مثل الآن قبض السلع كل بلد يختلف عن الآخر بل كل زمن، فكيفية القبض يحددها العرف، كذلك بالنسبة للعقود عقود المعاملات المالية وغيرها بالنسبة لطريقة دفع الأموال يحددها العرف أيضاً. يعني مثلاً إنسان يريد أن يستأجر بيتاً في طريقة دفع الآجار بعضهم يقول يدفع الأجرة كاملة سنوية من وقت العقد، وبعضهم يقول نجعلها مجزأة قسط أول وقسط ثاني كل ستة أشهر، بعضهم يقول نجعلها شهرياً فالمسألة هنا ترجع للعرف ما لم يأتي نص بخلاف هذا العرف. لكن المقصود هنا أنه إذا تحقق الستر بأي طريقة كانت كان حجاباً شرعياً، فوجوب الستر قاعدة متفق عليها لكن تطبيقها

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

يختلف باختلاف البلدان وهذا الذي كان يريد أن يصل إليه الشيخ، إذن المقصود مادام أنه تحقق الستر الكامل للمرأة فهذا يختلف باختلاف البلدان في تحديد كيفية نوع هذا الستر، فالمقصود تحقق الستر، لا نقول إن لبلد ستر ولبلد آخر ستر أقل، لا. كله ستر واحد لكن كيفيته: نوعية القماش، لونه، طريقة لبسه هذه تختلف باختلاف البلدان والأعراف. لكن نقول كل بلد مقيد بعرفه، يعني مثلاً المتعارف هنا أننا نلبس العباءة سوداء، في بلد آخر يلبسون زرقاء أو بيضاء، نقول: لا ما يجوز تلبسون هذا وهم متعارفين منذ مئات السنين أنهم يلبسون هذا ويكون ستر كامل وتغطية الوجه، وليس في عباءتها أي زينة ولا أي تبرج، لكن اللون يختلف، فنقول ليس ملزمين بلبس العباءة السوداء، لكن نقول في بلدنا هنا إذا جاءت امرأة وقالت أريد أن ألبس عباءة زرقاء أو بيضاء، نقول: تقيدي بالسوداء لأن العرف السائد عندنا هي سوداء، لكن لو ذهبتي إلى بلد آخر وكانوا يلبسون عباءة بيضاء أو زرقاء أو أي كانت لونها ما يمنع أنك تلبسين هذا اللبس في بلد آخر ما دمتي متقيدة بالحجاب الكامل. فالمقصود هنا أن هذا مثال لتحقيق المناط. فكان الشيخ حفظه الله ما يريد فتوى مخالفة لما عليه أهل العلم، المقصود من هذا أن كلامه كان عام ولا يريد أن يلبس، في الجامعة أنا عندي طلاب من جنسيات مختلفة فيه من روسيا وفيه من الصين وفيه من الفلبين وإندونيسيا وأفريقيا من بلدان مختلفة عندنا في كلية الشريعة من طلاب الانتظام، يقولون أحياناً قد نجد بعض الفتاوى في السعودية من مشايخ فضلاء ونحاول أن نقتدي بهم تشكل علينا، لأن الفتوى قد تكون مربوطة بشيء من العرف السائد عندكم لكن عندنا العرف يختلف تماماً فما نستطيع أن نطبقها عندنا ولا يمكن لأن العرف مختلف تماماً فقد نجد شيئاً من الحرج. هو الآن الشيخ عندما أفتى بهذه الفتوى وتكلم عنها كان يراعي هؤلاء الآخرين فكان كلامه ليس حصراً على هذه البلاد وإنما كلامه عام يشمل جميع البلدان وكل بلد يطبق الفتوى بما يناسبه، كل بلد يحقق المناط بما يناسبه

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

وبما كان العرف عنده، العرف عندنا كذا نطبقه بحسبه، في بلد آخر في إندونيسيا في الصين في الفلبين أي كان هذا البلد يطبقها بحسب العرف السائد عنده مادام تحقق الستر الكامل للمرأة.

تنقيح المناط:

تنقيح المناط مثاله، المثال المعروف الذي ذكره ابن قدامه وذكره الشيخ، في الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: (هلكت يا رسول الله). فقال النبي ﷺ ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. فقال النبي ﷺ أعتق رقبة. الآن الحكم هنا في هذا الحديث قول النبي ﷺ (أعتق رقبة) اقترن بهذا الحكم مجموعة من الأوصاف، اقترن به كون السائل أعرابي، اقترن به كون السائل واقع امرأته يعني تكون الموطوءة زوجة، كونه واقع في رمضان تلك السنة التي وقعت فيها القضية يعني في سنة معينة نفترض أنها السنة الرابعة للهجرة، أيضاً اقترن به وصف كونه وقاع مكلف في نهار رمضان، فيأتي المجتهد هنا ويحاول أن يجتهد في تنقيح المناط، تنقيح العلة، يعني يحذف الأوصاف التي ليس لها علاقة بالحكم الشرعي، فيقول مثلاً كون السائل أعرابي هذا لا علاقة له بالحكم الشرعي بأن يعتق رقبة، يعني هل يعقل أن الأعرابي يعتق رقبه وغير الأعرابي لا يعتق رقبه، نقوا: لا، إن الشرع جاء على الجميع فلا يوجد فرق بين الأعرابي وغيره، فوصف كونه أعرابي لا عبرة به، هو وصف طردي يعني وصف لا يعتد به. ننظر هل كونه واقع في تلك السنة هل هو مراد؟ يعني لو واقع امرأته في سنة أخرى ما عليه كفارة؟ يعني واقع في السنة الرابعة عليه كفارة وفي الخامسة إذا واقع ليست عليه كفارة؟ نقوا: لا، ما في فرق بين السنوات. الوصف الآخر كون الموطوءة زوجة. هل لكون الموطوءة زوجة أي واقع زوجته أثر؟ يعني لو رجل واقع امرأة ليست زوجته في نهار رمضان يعني وقع في الزنا هل ليس عليه كفارة. نقول: لا بالعكس الزنا أشد في الحرمة وأعظم، يعني ليس هناك تأثير في كونه واقع زوجته أو غير زوجته، وإن كان الوقاع من غير زوجته يكون أشد إثماً وأكثر حرمة، لأنه بلا شك أن هذه زوجه يجوز له في غير رمضان لكن الزنا يحرم تماماً. فإذن لا نقول كونه واقع امرأته له أثر أيضاً. لكن ما لذي يكون له أثر؟ هو كونه وقاع مكلف

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

في نهار رمضان، أياً كانت الموطوءة زوجة أو غيرها، أياً كانت السنة، سواءً كان الشخص أعرابي أو غيره. إذن العبرة والمناط في هذا الحكم الشرعي الذي هو عتق رقبة هو: وقاع مكلف في نهار رمضان. إذن العملية هذه تسمى تنقيح المناط، يعني يأتي المجتهد ويحذف الأوصاف مثل التي ذكرناها قبل قليل ويقول هذه أوصاف لا علاقة لها بالحكم ولا تأثير لها، لكن هذا هو الوصف الصحيح الذي يكون سبب لهذا الحكم وهو وقاع المكلف.

ومما ينبه عنه هنا أن من العلماء من زاد في تنقيح المناط والزيادة هنا قال كونه وقاع مكلف يقول أيضاً هذا لا أثر له حتى لو أكل أو شرب فيأتي الحكم نفسه عتق رقبة يعني بعض العلماء ذهب إلى هذا، يعني أكل وشرب عامداً فيقول العله ومناط الحكم كونه أفسد الصوم عامداً هذه هي العلة ويشترك في هذا الوقاع في رمضان أو الأكل والشرب عمداً كلها فيها كفارة عتق رقبة هذا ذهب إليه بعض العلماء لكن الأكثر والجمهور يرون أن المناط هو الوقاع وليس الأكل والشرب. وبلا شك أنه إن أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان فإنه لا يجوز ويحرم عليه ويأثم لكن ليس فيه الكفارة كفارة العتق (عتق رقبة). يجب عليه قضاءه ويتوب من هذا الفعل الشنيع والعظيم لكن لا تجب عليه كفارة. وفرقوا بين الوقاع في نهار رمضان والأكل والشرب. وذكر ابن قدامة الفرق بينهما أن الأكل والشرب مما تنزجر فيه النفس بوازع الدين، الأكل والشرب إذا ذكر أنه يحرم تنزجر النفس عنه. لكن بالنسبة للوقاع وهيجان الشهوة قد لا تنزجر إلا بشيء شديد كعتق رقبة، يعني شيء يكون زاجر للنفس في هذه الحالة. فهناك فرق بين هذا وهذا بين الأكل والشرب وبين الوقاع والجماع.

تخريج المناط:

تخريج المناط المقصود به هنا استخراج علة الحكم، عندنا حكم معين يريد أن يستخرج علته. مثل الآن تحريم الربا في البر، أنه لا يجوز بيع البر بمثله متفاضلاً. ما لعلة؟ العلة غير واردة في النص الشرعي فيجتهد المجتهد في استخراج العلة لهذا الحكم. فيقول إن العلة هي مثلاً الكيل، فهذا يسمى تخريج المناط.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

فاستخرج المجتهد هذه العلة من الحكم. كذلك قد يأتي مجتهد آخر ويقول إن العلة هي الطعم أي كونه مطعوم أيضاً الاقتيات، فالمسألة اجتهادية فالعلماء اختلفوا في استخراج العلة في هذا الموضوع في جريان الربا في البر، هل هي الكيل، أو الطعم، أو الاقتيات وسواء كانت العلة هذه أو تلك فهي حقيقة جاءت عن طريق الاستنباط، وأن هذه العلة ليست منصوص عليها فهي مخرجة. فالمجتهد هنا استخرج هذه العلة.

إلى هنا انتهى اللقاء الثالث.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

مسألة حجية القياس:

سوف نتناول مسألة حجة القياس في التعبد به في الشرعيات وهذه المسألة ذكرها ابن قدامة كمسألة واحده وذكر الخلاف فيها، والشيخ شارح المادة ذكر هذه المسألة على قسمين:

١. **المسألة الأولى أو القسم الأول منها وهو:** التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا. يعني هل العقل يجيز التعبد بالقياس أو لا؟
٢. **المسألة الثانية:** في الجواز الشرعي. هل الشرع جاء بالتعبد في القياس أو لا؟

ولكل قول أدلته، سواءً كان أصحاب القول الأول أو الثاني أو الثالث. والشيخ في المنهج أظنه ذكر لكل قول ثلاث أدلة.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

- **وهذه أدلة القول الأول:** القائلين بالجواز.

- **توضيح الدليل الأول:** أنه لا يترتب على القول بالتعبد بالقياس محال لذاته، أي لا يترتب على القياس الجمع بين النقيضين، لا يترتب عليه شيء مستحيل، ومادام أن القول بالقياس لا يترتب عليه شيء مستحيل فحينئذ يكون جائزاً.
- **توضيح الدليل الثالث:** يعني أن العقل يدلنا على ذلك، من الناحية العقلية. يعني الشرع جاء بحكم وهذا الحكم كان معه معنى، أثبت الشرع هذا الحكم لمعنى. يعني مثلاً أثبتنا تحريم الخمر لوجود الإسكار. فأثبت الحكم هنا لوجود المعنى الظاهر وهو الإسكار. ثم وجدنا هذا المعنى الذي هو الإسكار موجود في صورة أخرى فإنه بلا شك يغلب على ظننا وجود هذا الحكم

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

الذي هو التحريم في الصورة الأخرى النبيذ، ما دام أن الإسكار موجود في النبيذ فإنه يغلب على الظن أن الحكم يكون نفسه الذي هو التحريم. هذا هو المقصود بهذا الدليل. يعني مسألة غلبة ظن، يغلب على ظنه ذلك. ما دام أن المعنى وجد في الصورة الأولى فإنه يغلب على ظنه ذلك. يعني عقلاً يجوز ذلك أنه أثبته لمعنى ثم ظهر هذا المعنى في صورة أخرى فإننا يغلب على ظننا العقلي أن الحكم يكون نفسه سواء الصورة الأولى أو الصورة الثانية. هذا المقصود بالمعنى أن العقل يدرك بالأمارات الحاضرة التي هس الآن (الخمر والإسكار) المدلولات الغائبة (حكم النبيذ) تحريم الخمر يدلنا على تحريم النبيذ لوجود معنى الإسكار فيهما.

- **أدلة القول الثاني: عندنا ثلاث أدلة:**

أدلة المذهب الثاني: « الذين قالوا بأنه لا يجوز التعبد بالقياس »:

الدليل الأول : إن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات في أحكامها، وقد رأينا مسائل في الشرع يُسوى فيها بين مختلفات أو يُفرق فيها بين متساويات، ولوجود مثل هذه المسائل فإنا نستدل على أنّا غير متعبدين عقلاً بالقياس .

الدليل الثاني : أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين؛ فإما أن يقال أن كل مجتهد مصيب؛ فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه سواء، وهو محال، وإما أن يكون المصيب واحد وهو أيضاً محال، فإنه ليس تصويب أحد الاجتهادَيْن بأولى من الآخر مع استوائهما لديه.

الدليل الثالث : إن حكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها، فإن كان موافقاً لم يكن القياس مفيداً ، وإن كان مخالفاً فهو ممتنع أيضا ، لأن البراءة الأصلية متيقنة والقياس مظنون، واليقين هنا تمتنع مخالفته بالظن .

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

توضيح أدلة القول الثاني:

قالوا في **دليلهم الأول** أن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات ثم رأينا الشرع يسوي بين أمور مختلفة ويفرق بين متساوي، العقل يقتضي أن كل متماثلين يكون حكمهم واحد والمختلفات تختلف في أحكامها والتفريق بينها، لكننا رأينا أنه يوجد في الشرع مسائل مختلفة ومع ذلك سوى الشرع بينها ووجدنا مسائل متساوية ومع ذلك فرق الشرع بينها، قالوا ولوجود هذه المسائل فإننا نستدل على أننا غير متعبدين بالقياس عقلاً لأننا قد نسوي بين أمولر نظنها متساوية ويكون الشرع في حقيقة الأمر قد فرق بينها فلأجل هذا لا نعتمد على القياس في بناء الأحكام لأن الشرع قد لا يأتي بما يقتضيه العقل، فالعقل يقتضي التسوية بين الأمور المتماثلة لكن الشرع قد يفرق بين المتماثلات ويسوي بين المختلفات، فلأجل هذا ما نستطيع أن نعتمد على القياس في بناء الأحكام. وبلا شك أن هذا الدليل اعترض عليه، وأجيب عنه.

الدليل الثاني: أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال إن كل مجتهد مصيب فيلزم من ذلك أن يكون الشيء ونقيضه سواء وهذا أمر محال، لأن الشيء لا يمكن أن يكون هو ونقيضه سواء، فإذا قلنا إن كل مجتهد مصيب فيلزم من هذا أن هذا يقول بالجواز وهذا يقول بعدم الجواز، هذا الشيء نقيض هذا وهذا محال. وإما أن يكون المصيب واحد، أحدهما. قالوا وهذا محال لأنه ليس تصويب أحد من المجتهدين بأولى من الآخر مع استوائهما وكلاهما اعتمد على دليل القياس. يعني عندنا مجتهدين، شخصين اثنين اجتهدا في مسألة من المسائل وكل من هذين المجتهدين اعتمد على دليل القياس، المجتهد الأول استدل بدليل القياس وقال حكم المسألة عندي الجواز مثلاً وأتى بقياسه، المجتهد الآخر في نفس المسألة قال إن الحكم عندي هو عدم الجواز ودليله القياس وأتى بقياسه. قال نقيس هذا على هذا فنتج عندي الحكم عدم الجواز فهم يقولون الآن اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين، فهل يمكن أن يقال إن كل مجتهد مصيب، يعني المجتهد الأول مصيب والثاني مصيب؟ هذا محال لأن هذا أعطانا حكم نقيض حكم الآخر، هذا قال بالجواز وهذا قال بعدم الجواز. هل يمكن أن يقال إن المصيب واحد منهما؟

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

يقولون هذا محال أيضاً لأن كلاهما اعتمد على القياس، كلاهما اعتمد على نفس الدليل القياس فكيف نصوب أحدهما دون الآخر؟ لأجل هذا قالوا لا يجوز التعبد بالقياس لورود هذا الاحتمال أنهم قد يختلفون في الأقيسة. أيضاً هذا الدليل أجيب عنه واعترض عليه.

الدليل الثالث: قالوا إن حكم القياس إما أن يكون موافق للبراءة الأصلية أو مخالف للبراءة الأصلية، فإن كان القيس موافق للبراءة الأصلية قالوا حينئذ لا يكون القياس مفيداً، وإن كان القياس مخالف للبراءة الأصلية قالوا هذا أيضاً ممتنع، لأن البراءة الأصلية متيقنة والقياس مظنون. واليقين هنا تمتنع مخالفته بالظن. توضيح هذا أننا عندنا دليل القياس، دليل القياس إما أن يكون موافق للبراءة الأصلية، والبراءة الأصلية التي هي الإباحة. إن كان حكم القياس نفس حكم البراءة الأصلية، قالوا: ما لفائدة من القياس؟ لا توجد أي فائدة لأن القياس موافق للبراءة الأصلية فنعتمد البراءة الأصلية. أما إن كان القياس مخالف للبراءة الأصلية، فقالوا: إذن ما ننظر في القياس ولا نعتبره، لأن البراءة الأصلية متيقنة أما القياس فهو دليل ظني، وبلا شك نقدم اليقيني على الظني. فإذن على كلا الحالين سواء كان القياس موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها لا نأخذ به لأنه إن كان موافقاً فإنه لا تكون فيه أي إفادة جديدة لأن البراءة الأصلية لها نفس الحكم ونأخذ بالبراءة. وإن كان القياس مخالف للبراءة فإننا نأخذ بالبراءة يقولون هي المقدمة لأنها متيقنة والقياس دليل ظني، فنأخذ بالمتيقن ونترك المظنون. والجواب عن هذا الدليل: في الحقيقة أنهم ما سلموا بهذا أنه يقدم البراءة الأصلية على القياس، قالوا لأننا نجد أن هناك أدلة ظنية قدمت على البراءة كخبر الآحاد، خبر الآحاد يفيد الظن ومع ذلك يقدم على البراءة الأصلية، فالبراءة الأصلية دليل ضعيف حتى وإن كان هو يقيني، هو بلا شك نتيقن أنه مادام لم يرد دليل فحكمه كذا، لكن دليل البراءة الأصلية مشروط بعدم وجود نص، بعدم وجود دليل ينقله من البراءة إلى غيره. فإذن دليل البراءة مشروط بعدم وجود الناقل فإذا وجد الناقل فلا عبرة بالبراءة الأصلية. وقولهم إن القياس مظنون فلا يقدم على البراءة الأصلية لأنها متيقنة فنقول عندنا أدلة ظنية وقدمناها على البراءة الأصلية، أخبار الآحاد، السنة الآحادية – أكثر السنة من أخبار الآحاد– فإذا جاءنا حديث آحاد والآحاد

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

يفيد الظن نقدمه على البراءة الأصلية. كذلك بالنسبة لدلالة العموم في القرآن الكريم والسنة هو بلا شك نص، ودلالة العام دلالة ظنية، إذن هل نقول البراءة الأصلية متيقنة والعام ظني فنقدم البراءة الأصلية على دليل القرآن الظني؟ لا، ليس بصحيح. نقدم الدليل من القرآن الكريم ومن السنة العام على البراءة الأصلية حتى وإن كان مظنوناً. إذن المقصود هنا أننا لا نسلم قولهم هنا أن القياس يؤخر على البراءة الأصلية، والبراءة الأصلية تقد على القياس لأنه متيقنة والقياس مظنون، نقول: لا، لوجود أدلة أخرى تفيد الظن وتقدم على البراءة الأصلية والقياس مثلها.

- **أدلة القول الثالث: قالوا بوجوب التعبد بالقياس واستدلوا بثلاثة أدلة:**

أدلة المذهب الثالث : « الذين قالوا بأنه يجب التعبد بالقياس »

الدليل الأول : أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع، وهذه الفروع لا نهاية لها، فلا يمكن إحاطة النصوص بها، فاقتضى العقل وجوب التعبد بالقياس .

الدليل الثاني : أنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه أنفى للضرر فيجب اتباعه عقلاً، وذلك تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة ...

الدليل الثالث : أن المصلحة الشرعية ومناسبتها للأحكام مُدركة بالعقل، فكان العقل موجباً لورود التعبد بها كما توجب أحكام العلل العقلية.

تنبيه: المطلوب في المنهج المادة الرئيسية المسجلة (الصوتية– المرئية) وما يذكر في اللقاءات الحية إنما هو توضيح وإجابة لإشكالات وردت من الطلاب والطالبات وبيان لبعض الجزئيات التي تحتاج لبيان فلا يقتصر عليها وكذا ما يضاف فيها من فوائد غير مطالبين بها.

- **توضيح الدليل الثاني:** نقول مادام غلب على الظن أن المصلحة في هذا القياس فإنه يجب العمل به لأنهم يرون العمل بالمصلحة. العقل يدلنا على وجوب مراعاة المصالح ودفع المفاسد، يقولون هنا أن العقل يدلنا على وجوب تحصيل المصلحة ودفع المضرة فحينئذ قياس هذا على هذا فيه مصلحة، فيجب التعبد بالقياس في هذه الحالة لأنه فيه تحصيل مصلحة.
- **توضيح الدليل الثالث:** في الدليل الثالث قالوا إن المصلحة الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركة بالعقل فكان العقل موجباً لورود التعبد به كما توجب أحكام العلل العقلية. وفي الحقيقة هذا قياس العلة الشرعية على العلة العقلية، فقالوا كما أن العلة العقلية تكون موجبة فكذلك العلة الشرعية تكون موجبة فيجب التعبد بالقياس في هذه الحالة لوجود هذه العلة الموجبة، فكل ما ورد في العلة فحينئذ يجب معه حكمها، لأن العلة موجبة، لكن هذا الكلام غير صحيح لأنه مبني على قول المعتزلة، لأن المعتزلة يرون أن العلة موجبة، يرون أن العلة مؤثرة بذاتها فهي موجبة. وحتى يتضح المقصود بالعلة العقلية والعلة الشرعية: قالوا إن الكسر يوجب الانكسار فهذا عقلاً، القدح في النار يوجب الاشتعال هذه أمور عقلية يحكمها العقل، فهي موجبة فعلاً هذا الفعل يوجب الناتج عنه العقل يدلنا على ذلك. لكن هل العلة الشرعية مثلها؟ لا، العلة الشرعية تختلف، الآن قلنا إن علة جريان الربا في البر الكيل. هل وجود الكيل يوجب تحريم الربا في البر؟ لا، وإنما الشارع الله سبحانه وتعالى هو الذي بين لنا وعرفنا وقال لنا أن وجود الكيل يكون به تحريم التفاضل بين البر إذا بيع بمثله. فالمقصود هنا ليس الكيل علة موجبة إنما الشارع جعلها مؤثرة. لكن لو لم يرد دليل من الشرع هل نقول إنها موجبة؟ لا، فهناك فرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية.

تم بحمد الله

دعواتكم لوالدي بالشفاء